

WO/PBC/28/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 يوليو 2018

## لجنة البرنامج والميزانية

### الدورة الثامنة والعشرون

جنيف، من 10 إلى 14 سبتمبر 2018

### التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة وميثاق الرقابة الداخلية

وثيقة من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. استعرضت لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) اختصاصاتها، خلال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في مارس 2018، وفقاً لما نصت عليه تلك الاختصاصات، واقترحت عدداً من التعديلات ورّعت على الدول الأعضاء والأمانة لأغراض التشاور عليها.
2. وتلقت اللجنة بعد ذلك تعليقات من مجموعة إقليمية ودولتين وعضوين والأمانة ومدير شعبة الرقابة الداخلية. واستعرضت اللجنة تلك التعليقات ونظرت فيها حسب الأصول إبان دورتها التاسعة والأربعين. ووافقت اللجنة على التعديلات المقترحة، بصيغتها الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة "التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة"، بعد مناقشتها مع المستشار القانوني واستعراضها مجدداً.
3. وتهدف التعديلات المقترحة إدخالها على الاختصاصات إلى تحقيق ما يلي:
  - زيادة الوضوح والانساق في وصف دور اللجنة ومسؤولياتها وفقاً لمجالات المسؤولية المناطة عادةً بلجان الرقابة؛

- مواءمة الاختصاصات مع النسخة المعدلة من ميثاق الرقابة الداخلية في عام 2016؛
  - توضيح مسؤوليات اللجنة فيما يتعلق بوظيفة الأخلاقيات.
  - 4. ونظرا إلى الطبيعة المترابطة بين وثيقتي اختصاصات اللجنة وميثاق الرقابة الداخلية، ستستتبع بعض التعديلات المقترحة تعديلات في ميثاق الرقابة الداخلية. ولذلك، توصي اللجنة بدراسة وتعديل الوثيقتين في الوقت نفسه لضمان التوافق التام بينهما.
  - 5. وتهدف التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية، والتي أعدت بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، إلى تحقيق ما يلي:
    - بيان أحدث التغييرات في المعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي؛
    - مراعاة التعديلات التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو في نظام موظفي الويبو إبان دورتها السابعة والخمسين؛
    - توضيح بعض الأحكام التي أثارت تفسيرات مختلفة؛
    - المواءمة بين ميثاق الرقابة الداخلية واختصاصات اللجنة.  - 6. وتعرض اللجنة اقتراحاتها على لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها وتوافق عليها الجمعية العامة للويبو.
  - 7. ويحتوي المرفق الأول من هذه الوثيقة على النسخة المعدلة من اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، ويحتوي المرفق الثاني على النسخة المعدلة من ميثاق الويبو للرقابة الداخلية. وتيسيرا لاستعراض التعديلات، يحتوي كل من المرفق الثالث والرابع على جدولين بالتعديلات المقترحة بنسق "تتبع التغييرات".
  - 8. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.
  - 9. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على التعديلات المقترحة في اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة وميثاق الرقابة الداخلية، بصيغتهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة  
WO/PBC/28/3
- [تلي ذلك المرفقات]

## التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

23 يوليو 2018

### ألف. الديباجة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.

### باء. الأدوار والمسؤوليات

2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهي لجنة خبراء استشارية مستقلة تساعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية في أداء مسؤولياتها الرقابية.

3. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

(أ) في التقارير المالية:

"1" إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على الويبو من المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية وتقرير أداء الويبو؛

"2" مناقشة التغييرات الإدارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية.

(ب) في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية:

"1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" استعراض ملاءمة وفعالية إطار المراقبة الداخلية وإسداء المشورة بشأنه؛

"3" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولأتمته وإسداء المشورة بشأنها.

(ج) في المراجعة الخارجية للحسابات:

"1" استعراض عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" استعراض اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛

"3" مناقشة الاستراتيجية العامة لمراجعة الحسابات والمخاطر الكبيرة وخطط العمل المقترحة مع مراجع الحسابات الخارجي؛

"4" إنشاء آلية لمناقشة أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات مع مراجع الحسابات الخارجي؛

"5" استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع التعليقات عليه إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛

"6" استعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابةً لنتائج المراجعة الخارجية للحسابات وتوصياتها.

(د) في الرقابة الداخلية:

"1" استعراض خطة العمل المقترحة لشعبة الرقابة الداخلية، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها مع ضمان التنسيق مع خطة عمل المراجعة الخارجية للحسابات؛

"2" استعراض تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية ونتائج عمليات التقييم الداخلية والخارجية وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الرقابة الداخلية وفعاليتها وكفاءتها واستقلالها التنظيمي؛

"3" إسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يحل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛

"4" استعراض السياسات والأدلة المقترحة للرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛

"5" استعراض تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛

"6" استعراض ميثاق الويبو للرقابة الداخلية على أساس دوري، بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛

"7" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، مدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين وإقرار الإجراء المقترح؛

"8" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية؛

"9" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرات 24 و 41 و 42)؛

"10" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرة 22). ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة؛

"11" استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية الحاليين والسابقين وإسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في تلك الحالات.

(هـ) في الأخلاقيات:

"1" استعراض خطة العمل المقترحة لمكتب الأخلاقيات، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" استعراض تنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الأخلاقيات وفعاليتها وكفاءتها؛

"3" إسداء المشورة لرئيس مكتب الأخلاقيات في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛

"4" استعراض السياسات المقترحة في مجال الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأنها؛

"5" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، رئيس مكتب الأخلاقيات، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين وإقرار الإجراء المقترح؛

"6" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء رئيس مكتب الأخلاقيات.

(و) مسؤوليات أخرى:

"1" استعراض السياسات المقترحة أو أنشطة أو مشاريع محددة، بناء على طلب الجمعية العامة للويبو أو لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، وإسداء المشورة بشأنها؛

"2" توجيه ما تراه مناسباً من التوصيات، في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إلى لجنة البرنامج والميزانية.

## جيم. العضوية والمؤهلات

4. تؤلّف اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجرّمها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدتها في ذلك اللجنة القائمة.

5. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:

"1" يعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد مرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛

"2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة إقليمية لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات الإقليمية غير الممثّلة في اللجنة. ولكن، في حال عدم وجود مرشح من المجموعة الإقليمية المعنية يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) والمبينة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي؛

"3" تطبق عملية الاختيار المبينة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13؛

"4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحدّدة خلال عملية الاختيار.

6. تتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والتحقيق والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات والأخلاقيات وإدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المالية والإدارية. وينبغي الاسترشاد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند تقديم توصياتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات المناسب والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب أن يكون المرشحون متقنين للغة الإنكليزية؛ ويكون إتقان أي لغة أخرى من لغات الويبو الرسمية ميزة إضافية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة.

7. ينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:

(أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛

(ب) الخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛

(ج) فهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛

(د) فهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛

(هـ) الخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) الخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.

8. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.
9. يعمل الأعضاء بصفته الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليقات من أي حكومة أو أي طرف آخر.
10. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.
11. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم.

**دال. منصب الرئيس**

12. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنبابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها.

**هاء. رد التكاليف**

13. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفته أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.

**واو. حماية الأعضاء**

14. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤدونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة.

**زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني**

15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية.

16. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.

17. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.

18. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع المدير العام ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب ومدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي.

## حاء. إعداد التقارير والاستعراض

19. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدّم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية.

20. تقدّم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، تعرض فيه أنشطتها وعمليات التقييم التي نفذتها واستنتاجاتها بإيجاز. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً تعليقات اللجنة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.

21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدتها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدتها لجان أخرى، بناء على طلبها.

## طاء. التقييم الذاتي

22. تجري اللجنة، مرة كل سنتين على الأقل، تقييماً ذاتياً لغرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.

## ياء. أمين اللجنة

23. تعيّن أمانة الويبو، بالتشاور مع اللجنة، أميناً للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء استشاريين خارجيين، بحسب الحاجة، لدعم أعمالها.

24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.

25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.

## كاف. الميزانية

26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للثنائية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء.



## لام. المعلومات الضرورية

27. تزود أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجيبة أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات.

## ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات

28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل في أكتوبر 2018 (الوثيقة WO/PBC/28/3).

29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، دور اللجنة ومسؤولياتها وطريقة عملها وعضويتها. وتيسيرا لذلك الاستعراض، تقوم اللجنة باستعراض اختصاصاتها على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها. وبغض النظر عن الاستعراض الدوري، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب إدراج استعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية

من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

23 يوليو 2018

### ألف. المقدمة

1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. ومن ثم، توفر شعبة الرقابة الداخلية (الشعبة) ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. ويهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو.
2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي.

### باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعاييرها

3. وفقاً للتعريف الذي اعتمده معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات. ويهدف إلى تعزيز وحماية البنية التنظيمية عن طريق توفير ضمانات ومشورة وآراء موضوعية قائمة على المخاطر.
4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقاً للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).
5. يُعرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحيدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجهة الأهداف وفعاليتها وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في عملية صنع القرار في الويبو.
6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).
7. يُعرّف التحقيق بأنه عملية تقصّر رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو التجاوزات المزعومة الأخرى التي تخص موظفي الويبو أو في معلومات حولها بغية التأكد من وقوعها، وفي تلك الحالة، معرفة الشخص أو

الأشخاص المسؤولين عنها. ويجوز أن تنظر التحقيقات أيضا في التجاوزات المزعومة التي يرتكبها أشخاص آخرون أو أطراف أو كيانات أخرى والتي تُعتبر مسيئة للويبو.

8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقا للمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، وكذلك قواعد وأنظمة الويبو الداخلية.

## جيم. الاختصاص

9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحليلات والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها ما يلي:

(أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الوجاهة والفعالية والكفاءة والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد،

(ب) تقييم وجود ضوابط فعالة من حيث التكلفة،

(ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، ونظام الموظفين ولائحته، وقرارات الجمعية العامة المعنية، والمعايير المحاسبية المعمول بها، وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، فضلا عن الممارسات الجيدة.

## دال. الصلاحيات والمسؤوليات

10. يتبع مدير الشعبة إداريا إلى المدير العام، ولكنه ليس فردا من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ومدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقا لما يراه ضروريا في سياق تنفيذ مهامه.

11. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المضطلع به.

12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقا للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم "باء" السابق.

13. يُتاح لمدير الشعبة، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. ومن واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصرّح به حسب الأصول.

14. لمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

15. من واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها التي تحدث في الويبو. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسلم التقارير التي يقدمها الموظفون بشكل فردي، والتقارير الأخرى التي تقدمها أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو مخالفات مشتبه فيها تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توخي السرية ويجوز أيضا لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.

16. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة ومنها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تنطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.

17. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سرا مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدّمة.

18. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحوّل دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.

19. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى، على المستويين الداخلي والخارجي، للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، ومسؤول المخاطر، ومسؤول الانضباط). ويُجري مدير الشعبة أيضا اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم.

## هاء. تضارب المصالح

20. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليته وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

21. بغض النظر عما سبق، يلتمس مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي الشعبة.

22. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير الشعبة، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتاس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييما أوليا أو ترتب لإنجازه. واستنادا إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.
23. في حال توجيه ادعاءات سوء السلوك لموظفي الويو على مستوي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.
24. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتاس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. وتشير اللجنة على مدير الشعبة بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستنادا إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير الشعبة إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار.
25. إذا لزم التاس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقدّم اللجنة تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيدا من الوقت.

## و. الواجبات وأساليب العمل

26. تسهم وظيفة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.
27. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال.
28. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة ما يلي:

(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تستند خطة العمل السنوية إلى نتائج تقييم المخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعي مدير الشعبة كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو الدول الأعضاء في إعداد خطة العمل السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع خطة عمل

الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها.

(ب) وضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية.

(ج) إعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات ووظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر.

(د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. ويرفع رئيس الشعبة تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.

(هـ) التواصل مع مراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.

(و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراءات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقاً للمعايير المعمول بها. وتجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل.

(ز) التواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.

29. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير الشعبة ما يلي:

(أ) موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها وسلامتها.

(ب) سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحققها الويبو والأهداف المحددة.

(ج) فعالية الويبو في بلوغ أهدافها وتحقيق النتائج، وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

(د) الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال لقواعد الويبو ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها.

(هـ) الاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها.

(و) مواطن تعرّض الوبو للمخاطر الجسدية وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.

30. يوفر مدير الشعبة خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع الإدارة وترمي إلى تحسين حوكمة الوبو وإدارة المخاطر وإجراءات الضبط دون أن تتولى الشعبة مسؤولية الإدارة.

31. يتولى مدير الشعبة أيضا إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ومدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحددة.

### زاي. إعداد التقارير

32. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير الشعبة تقريرا يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكفل مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة.

33. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مدير البرنامج أو النشاط، الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، وغيره من المسؤولين مباشرة عن ذلك البرنامج أو النشاط، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدّد في مشروع التقرير.

34. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجداول الزمنية لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير الشعبة ومدير البرنامج على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين.

35. يرفع مدير الشعبة التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويزوّد مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.

36. ينشر مدير الشعبة تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الوبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورهما. ولا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يترتبه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب الشعبة.

37. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك؛ ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحصول على تقارير التحقيق بناء على الطلب.

38. يقدّم مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية.
39. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير الشعبة على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.
40. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير الشعبة.
41. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 الادعاءات المقدّمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير الشعبة إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.
42. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 بعضاً من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:
- (أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛
- (ب) تزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق حجه؛
- (ج) تحويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛
- (د) توجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تآديبي، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛
- (هـ) دعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تآديبي.



43. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرح بالكشف عنها مدير الشعبة أو المدير العام.
44. يجوز لمدير الشعبة، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.
45. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.
46. يقدّم مدير الشعبة تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
47. يقدّم مدير الشعبة تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). ويوافي المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُجرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.
48. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:
- (أ) وصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامجاً أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- (ب) وصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى.
- (ج) وصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.
- (د) وصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.
- (هـ) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية الواردة في تقارير سابقة والتي لم تُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.
- (و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير الشعبة أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة.
- (ز) ملخص لأي حالة شهدت تقييداً على السماح للشعبة بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت.

(ح) ملخص للتقرير المرفوع من رئيس الشعبة إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(ط) تأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.

## حاء. الموارد

49. يراعي المدير العام، في تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير الشعبة أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بعين الاعتبار.

50. يتأكد مدير الشعبة من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا لنظام موظفي الويبو ولأتمته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. ويعمل على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق.

## طاء. تعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته

51. يكون مدير الشعبة شخصا ذا كفاءات عالية ومتخصصا في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجربها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

52. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلا لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير الشعبة مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد.

53. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.

54. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير الشعبة، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.

## ياء. بند مراجعة الميثاق

55. يراجع مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة هذا الميثاق مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. وأي تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترحة إدخالها على  
اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

| الاختصاصات الحالية  | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة |
|---|--|--|------------------------|
| 1. ألف. الديباجة  | ألف. الديباجة  | ألف. الديباجة  |                        |
| 2. 1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها. | 1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها. | 1. وافقت الجمعية العامة للويبو المعقودة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها. |                        |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")       | الاختصاصات الحالية              |           |
|--|---|--|---------------------------------|-----------|
| <p>أعيد ترتيب وصياغة القسم "باء" بأكمله من أجل زيادة التوضيح والاتساق في وصف مسؤوليات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وجمعها وفقاً لمجالات المسؤولية المناطة عادةً بلجنة رقابة (أي التقارير المالية؛ وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ والمراجعة الخارجية للحسابات؛ والرقابة الداخلية). تراعي التعديلات المقترحة اختصاصات لجان الرقابة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المسؤوليات المناطة تحديداً بالويبو، وتسعى إلى تفادي الازدواجية.</p> | <p>باء. الأدوار والمسؤوليات</p>           | <p>باء. <u>الوظائف الأدوار</u> والمسؤوليات</p> | <p>باء. الوظائف والمسؤوليات</p> | <p>3.</p> |

| سبب التعديلات المقترحة                                    | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية  |    |
|---|--|---|---|----|
|   | <p>2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهي لجنة خبراء استشارية مستقلة تساعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية في أداء مسؤولياتها الرقابية.</p> | <p>2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية. وهي هيئة استشارية مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول ملاءمة وسائل المراقبة الداخلية والرقابة الخارجية في الويبو وفعاليتها. ومهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتمثل ولايتها فيما يلي:</p> <p><del>على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. تساعد الجمعية العامة للويبو ولجنة الويبو للبرنامج والميزانية في أداء مسؤولياتها الرقابية. وتمثل ولايتها فيما يلي.</del></p> | <p>2. اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (اللجنة) هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وللجنة البرنامج والميزانية وهي هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول ملاءمة وسائل المراقبة الداخلية والرقابة الداخلية والخارجية في الويبو وفعاليتها. ومهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتمثل ولايتها فيما يلي:</p> | .4 |
|   |  |   | (أ) تعزيز المراقبة الداخلية عن طريق ما يلي:   | .5 |
| أصبحت جميع جوانب المراقبة الداخلية مشمولة في الفقرة 3(ب). |  |   | "1" تقييم تدابير الإدارة بانتظام من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتنفيذها؛   | .6 |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية") | سبب التعديلات المقترحة                                |
|--------------------|--|--|---|
| .7                 | "2" الإسهام، من خلال وظيفة التخصيص، في المحافظة على أعلى المستويات الممكنة في الإدارة المالية وفي إصلاح أي مخالفات؛                                  |  |   |
| .8                 | "3" استعراض فعالية النظام المالي ولأخذه؛   |  | انظر الفقرة 3(ب)"4".                                  |
| .9                 | "4" استعراض تقييم الإدارة للمخاطر ونهج التصدي لها؛   |  | أصبحت جميع جوانب إدارة المخاطر مشمولة في الفقرة 3(ب). |
| .10                | "5" استعراض سياسات منع الغش والفساد ووظيفة الأخلاقيات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك مدونة الأخلاقيات والكشف المالي وحماية المبلغين عن المخالفات. |  | أصبحت جميع جوانب الأخلاقيات مشمولة في الفقرة 3(ه).    |
| .11                | (ب) تقديم ضمانات للجمعية العامة من خلال ما يلي:  |  |   |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | الاختصاصات الحالية   |     |
|--|---|--|--|-----|
| أصبحت جميع جوانب الرقابة الداخلية مشمولة في الفقرة 3(د).           |   |  | "1" استعراض ومراقبة فعالية واستقلالية عمل التدقيق الداخلي ووظيفتي التقييم والتحقيق في الويبو؛  | .12 |
| انظر الفقرتين 3(د) "1" و 3(هـ) "1".                                |   |  | "2" استعراض خطة العمل السنوية المقترحة لكل من شعبة الرقابة الداخلية ومكتب الأخلاقيات، وتقديم المشورة بشأنها؛   | .13 |
| أصبحت جميع جوانب المراجعة الخارجية للحسابات مشمولة في الفقرة 3(ج). |   |  | "3" تبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛   | .14 |
| انظر الفقرة 3(د) "1".  |   |  | "4" النهوض بالتنسيق الفعال بين وظيفتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية واستعراض التغطية الكلية لمختلف وظائف الويبو، بما فيها شعبة الرقابة الداخلية ومكتب أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات ومكتب المراقب؛ | .15 |

| سبب التعديلات المقترحة              | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | الاختصاصات الحالية  |     |
|-------------------------------------|---|--|---|-----|
|                                     |   |  | "5" التأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالمراقبة قد نفذت بما يوفر ضمانات معقولة للجمعية العامة؛  | .16 |
| انظر الفقرتين 3(د) "9" و 3(هـ) "6". |   |  | "6" تقديم معلومات لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 من ميثاق الرقابة الداخلية، وأداء رئيس مكتب الأخلاقيات؛                                | .17 |
| انظر الفقرتين 3(د) "8" و 3(هـ) "5". |   |  | "7" تقديم المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، إن كان ذلك مناسباً، مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 من ميثاق الرقابة الداخلية، ورئيس مكتب الأخلاقيات. | .18 |
| انظر الفقرتين 3(ج) "6" و 3(د) "6".  |   |  | (ج) الإشراف على الامتثال لتوصيات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال ما يلي:   | .19 |



| سبب التعديلات المقترحة                                   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | الاختصاصات الحالية  |     |
|--|---|--|---|-----|
|  |   |  | "1" مراقبة استجابة الإدارة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة، للتوصيات المترتبة على التدقيق والتقييم والتحقيق؛  | .20 |
|  |   |  | "2" مراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على الرقابة؛   | .21 |
| أصبحت جميع جوانب التقارير المالية مشمولة في الفقرة 3(أ). |   |  | (د) مراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي:   | .22 |
|  |   |  | (هـ) الإشراف على التحقيقات ودعمها:  | .23 |
| انظر الفقرة 3(د)"4".                                     |   |  | "1" تقدّم اللجنة المشورة إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛ | .24 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | الاختصاصات الحالية  |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
| انظر الفقرة 3(د) "10". |   |  | <p>"2" وفقا لميثاق الرقابة الداخلية، تقدّم اللجنة المشورة إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في قضايا ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام. وإذا لم يكن باستطاعة مدير شعبة الرقابة الداخلية تقييم الادعاءات أو التحقيق فيها، بسبب تضارب في المصالح، تقوم اللجنة باستعراض هذه الادعاءات وتقديم المشورة بشأن التصرف الواجب إلى رئيس الجمعية العامة مع توجيه نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق؛</p> | .25 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | الاختصاصات الحالية  |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
| انظر الفقرة 3(د)"10".  |   |  | <p>"3" في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير شعبة الرقابة الداخلية، تقوم اللجنة باستعراض هذه الادعاءات وتقديم المشورة بشأن التصرف الواجب إلى المدير العام أو رئيس لجنة التنسيق، مع توجيه نسخة إلى رئيس الجمعية العامة. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية دون موافقة اللجنة.</p> | .26 |
| انظر الفقرة 3(د)"4".   |   |  | <p>(و) يجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلمس من حين لآخر من اللجنة أن تستعرض أنشطة ومشروعات محددة أو تشرف عليها.</p>   | .27 |
| انظر الفقرة 3(و)"2".   |   |  | <p>(ز) توجه اللجنة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة، حسب ما تعتبره مناسباً، وتعمل على ما يلي:</p>   | .28 |

| سبب التعديلات المقترحة                            | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية") | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")            | الاختصاصات الحالية  |     |
|---|---|---|---|-----|
| انظر الفقرات 3(ب) "4" و 3(ج) "2" و 3(د) "7" و 30. |   |   | "1" استعراض محتويات النظام المالي ولأحدثه ومرفقاته "ميثاق الويبو للرقابة الإدارية" (المرفق الأول) "واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي" (المرفق الثاني) "واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (المرفق الثالث) بشكل دوري، بغية التحقق من امتثالها للمعايير المقبولة بشكل عام وتماشيا مع أفضل الممارسات وتقديم التوصيات للجنة البرنامج والميزانية؛ | .29 |
| انظر الفقرة 3(د) "2".                             |   |   | "2" استعراض برنامج ضمان وتحسين جودة وظيفة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى نتائج تقارير التقييم الذاتي الداخلي والاستعراض الخارجي المستقل، وفقا لميثاق الرقابة الداخلية.   | .30 |
|   | 3. تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:       | 3. <a href="#">تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:</a> |   | .31 |
|   | (أ) في التقارير المالية:                  | (أ) في التقارير المالية:                            |   | .32 |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة  |
|--------------------|--|--|---|
| .33                | <a href="#">"1" إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على الويبو من المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية وتقرير أداء الويبو؛</a> | "1" إسداء المشورة بشأن الآثار المترتبة على الويبو من المسائل والتوجهات البارزة في البيانات المالية وتقرير أداء الويبو؛ | تعديل الفقرة 2(د) القديمة لذكر تقرير أداء الويبو الجديد.<br>صيغة مماثلة لاختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في الأمم المتحدة. |
| .34                | <a href="#">"2" مناقشة التغييرات الإدارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية.</a>  | "2" مناقشة التغييرات الإدارية في سياسات المحاسبة والمعايير المحاسبية.  |   |
| .35                | <a href="#">(ب) في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية:</a>   | (ب) في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية:   |   |
| .36                | <a href="#">"1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها؛</a>  | "1" استعراض جودة وفعالية إجراءات إدارة المخاطر وإسداء المشورة بشأنها؛  |   |
| .37                | <a href="#">"2" استعراض ملاءمة وفعالية إطار المراقبة الداخلية وإسداء المشورة بشأنه.</a>  | "2" استعراض ملاءمة وفعالية إطار المراقبة الداخلية وإسداء المشورة بشأنه.  |   |
| .38                | <a href="#">"3" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولائحته وإسداء المشورة بشأنها</a>   | "3" استعراض التعديلات المقترحة للنظام المالي ولائحته وإسداء المشورة بشأنها.  |   |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")   | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة            |
|--------------------|---|--|-----------------------------------|
| .39                | (ج) في المراجعة الخارجية للحسابات:  | (ج) في المراجعة الخارجية للحسابات:   |                                   |
| .40                | <u>"1" استعراض عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي وإسداء المشورة بشأنها؛</u>   | "1" استعراض عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي وإسداء المشورة بشأنها؛   | بند جديد لبيان الممارسات السابقة. |
|                    | <u>"2" استعراض اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛</u> | "2" استعراض اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛ |                                   |
| .41                | <u>"3" مناقشة الاستراتيجية العامة لمراجعة الحسابات والمخاطر الكبيرة وخطط العمل المقترحة مع مراجع الحسابات الخارجي؛</u>                        | "3" مناقشة الاستراتيجية العامة لمراجعة الحسابات والمخاطر الكبيرة وخطط العمل المقترحة مع مراجع الحسابات الخارجي؛                        |                                   |
| .42                | <u>"4" إنشاء آلية لمناقشة أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات مع مراجع الحسابات الخارجي؛</u>                                    | "4" إنشاء آلية لمناقشة أهم النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات مع مراجع الحسابات الخارجي؛                                    | وفقاً لمعيار التدقيق الدولي 260.  |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")  | سبب التعديلات المقترحة  |
|--------------------|--|---|---|
| .43                | <u>"5" استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع التعليقات عليه إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛</u>   | "5" استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي ورفع التعليقات عليه إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛   |   |
| .44                | <u>"6" استعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابةً لنتائج المراجعة الخارجية للحسابات وتوصياتها</u>   | "6" استعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابةً لنتائج المراجعة الخارجية للحسابات وتوصياتها.  |   |
| .45                | <u>(د) في الرقابة الداخلية:</u>  | (د) في الرقابة الداخلية:  |   |
| .46                | <u>"1" استعراض خطة العمل المقترحة لشعبة الرقابة الداخلية، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها مع ضمان التنسيق مع خطة عمل المراجعة الخارجية للحسابات؛</u> | "1" استعراض خطة العمل المقترحة لشعبة الرقابة الداخلية، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها مع ضمان التنسيق مع خطة عمل المراجعة الخارجية للحسابات؛ | انظر الفقرة 26(أ) من ميثاق الرقابة الداخلية.<br>والغرض أيضاً بيان اقتراح الولايات المتحدة لتحديد توقيت تسليم اللجنة للخطة المقترحة. |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")   | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة   |
|--------------------|---|--|--|
| .47                | <u>"2" استعراض تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية ونتائج عمليات التقييم الداخلية والخارجية وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الرقابة الداخلية وفعاليتها وكفاءتها واستقلالها التنظيمي؛</u> | "2" استعراض تنفيذ خطة عمل شعبة الرقابة الداخلية ونتائج عمليات التقييم الداخلية والخارجية وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الرقابة الداخلية وفعاليتها وكفاءتها واستقلالها التنظيمي؛ |  |
| .48                | <u>"3" إسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يحل باستقلاليته وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛</u>  | "3" إسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يحل باستقلاليته وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛  | انظر الفقرة 20 من ميثاق الرقابة الداخلية.  |
| .49                | <u>"4" استعراض السياسات والأدلة المقترحة للرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛</u>  | "4" استعراض السياسات والأدلة المقترحة للرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛  | تمشيا مع الممارسات القائمة.<br>انظر الفقرتين 28(ب) و(ج) من ميثاق الرقابة الداخلية. |
| .50                | <u>"5" استعراض تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛</u>   | "5" استعراض تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية وإسداء المشورة بشأنها؛   |  |



| سبب التعديلات المقترحة  | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية |     |
|---|--|---|--------------------|-----|
| انظر الفقرة 55 من ميثاق الرقابة الداخلية.   | "6" استعراض ميثاق الويبو للرقابة الداخلية على أساس دوري، بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛                   | <u>"6" استعراض ميثاق الويبو للرقابة الداخلية على أساس دوري، بالتشاور مع مدير شعبة الرقابة الداخلية، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها؛</u>                   |                    | .51 |
| انظر الفقرتين 51 و52 من ميثاق الرقابة الداخلية.<br>عدّل النص لتوضيح طبيعة مساهمة اللجنة في عملية الاختيار.<br>بيان الممارسة الفضلى في منظومة الأمم المتحدة حيث تؤدي غالبية لجان الرقابة دوراً في تعيين رئيس الرقابة الداخلية. | "7" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، مدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين وإقرار الإجراء المقترح؛ | <u>"7" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، مدير شعبة الرقابة الداخلية، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين وإقرار الإجراء المقترح؛</u> |                    | .52 |
| انظر الفقرة 54 من ميثاق الرقابة الداخلية.   | "8" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية؛   | <u>"8" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية؛</u>   |                    | .53 |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية |     |
|--|---|--|--------------------|-----|
| تعزيز المواءمة مع ميثاق الرقابة الداخلية.  | "9" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرات 22 و38 و39)؛   | <u>"9" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة للمدير العام، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرات 22 و38 و39)؛</u>   |                    | .54 |
| تعزيز المواءمة مع ميثاق الرقابة الداخلية. توسيع نطاق الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق ليشمل المديرين السابقين. | "10" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرة 20). ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة؛ | <u>"10" إسداء المشورة بشأن ادعاءات سوء السلوك الموجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية (الفقرة 20). ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة؛</u> |                    | .55 |
| بند جديد لمعالجة تلك الحالات.  | "11" استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية الحاليين والسابقين وإسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في تلك الحالات.   | <u>"11" استعراض ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية الحاليين والسابقين وإسداء المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن التصرف الواجب في تلك الحالات.</u>   |                    | .56 |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية |     |
|--|--|--|--------------------|-----|
| قسم جديد لتجميع وتوضيح مسؤوليات اللجنة بشأن وظيفة الأخلاقيات المفترقة حالياً في أجزاء مختلفة. ويسترشد النص المقترح كثيراً بمسؤوليات اللجنة فيما يتعلق بوظيفة الرقابة الداخلية. | (هـ) في الأخلاقيات:  | <a href="#">(هـ) في الأخلاقيات:</a>  |                    | .57 |
| انظر الفقرة 2(ب) "2" القديمة. والغرض أيضاً بيان اقتراح الولايات المتحدة لتحديد توقيت تسلم اللجنة للخطة المقترحة.   | "1" استعراض خطة العمل المقترحة لمكتب الأخلاقيات، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها؛              | <a href="#">"1" استعراض خطة العمل المقترحة لمكتب الأخلاقيات، إبان الدورة الأخيرة من العام السابق لتنفيذها، وإسداء المشورة بشأنها؛</a>              |                    | .58 |
| بند جديد.  | "2" استعراض تنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الأخلاقيات وفعاليتها وكفاءتها؛                            | <a href="#">"2" استعراض تنفيذ خطة عمل مكتب الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأن جودة وظيفة الأخلاقيات وفعاليتها وكفاءتها؛</a>                            |                    | .59 |
| بند جديد.  | "3" إسداء المشورة لرئيس مكتب الأخلاقيات في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛ | <a href="#">"3" إسداء المشورة لرئيس مكتب الأخلاقيات في القضايا التي يوجد فيها عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح؛</a> |                    | .60 |

| سبب التعديلات المقترحة  | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية |     |
|---|--|---|--------------------|-----|
|   | "4" استعراض السياسات المقترحة في مجال الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأنها؛  | <u>"4" استعراض السياسات المقترحة في مجال الأخلاقيات وإسداء المشورة بشأنها؛</u>  |                    | .61 |
| انظر الفقرة 2(ب) "7" القديمة. نص معدّل.<br>بيان اقتراح الولايات المتحدة لمواءمة المتطلبات الإجرائية مع عملية تعيين أو إقالة مدير شعبة الرقابة الداخلية. | "5" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، رئيس مكتب الأخلاقيات، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين وإقرار الإجراء المقترح؛ | <u>"5" إسداء المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، بحسب الحال، رئيس مكتب الأخلاقيات، بما في ذلك استعراض إعلان الوظيفة الشاغرة المقترح وقائمة المرشحين المختارين وإقرار الإجراء المقترح؛</u> |                    | .62 |
|   | "6" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء رئيس مكتب الأخلاقيات.   | <u>"6" تقديم معلومات إلى المدير العام لأغراض تقييم أداء رئيس مكتب الأخلاقيات.</u>   |                    | .63 |
|   | (و) مسؤوليات أخرى:   | <u>(و) مسؤوليات أخرى:</u>   |                    | .64 |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة   |
|--------------------|--|--|--|
| 65.                | <a href="#">"1" استعراض السياسات المقترحة أو أنشطة أو مشاريع محددة، بناء على طلب الجمعية العامة أو لجنة البرنامج والميزانية، وإسداء المشورة بشأنها؛</a>  | "1" استعراض السياسات المقترحة أو أنشطة أو مشاريع محددة، بناء على طلب الجمعية العامة للويبو أو لجنة الويبو للبرنامج والميزانية، وإسداء المشورة بشأنها؛  | عَدِّل لتغطية استعراض السياسة العامة إذا طلبت لجنة البرنامج والميزانية ذلك.  |
| 66.                | <a href="#">"2" توجيه ما تراه مناسباً من التوصيات، في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إلى لجنة البرنامج والميزانية.</a>  | "2" توجيه ما تراه مناسباً من التوصيات، في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إلى لجنة البرنامج والميزانية.  | تعديل تحريري.  |
| 66.                | جم. العضوية والمؤهلات  | جم. العضوية والمؤهلات  |  |
| 67.                | 3. تؤلّف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة القائمة. | 34. تؤلّف اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى <a href="#">الأقاليم الجغرافية لمجموعات الإقليمية السبعة</a> للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدتها في ذلك اللجنة القائمة. | 4. تؤلّف اللجنة من سبعة أعضاء ينتمون إلى المجموعات الإقليمية السبع للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدتها في ذلك اللجنة القائمة. |
| 68.                | 4. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:   | 45. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:  | 5. ستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:   |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية   |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | "1" يعين جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛  | "1" يعين جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛  | "1" يعين جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛  | .69 |
|                        | "2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة إقليمية لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات الإقليمية غير الممثلة في اللجنة. ولكن، في حال عدم وجود مرشح من المجموعة الإقليمية المعنية يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) والمبينة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي؛ | "2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من <u>الإقليم الجغرافي لمجموعة الإقليمية نفسها التتالي</u> ينتمي إليها. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة <u>إقليمية</u> لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات <u>الإقليمية</u> غير الممثلة في اللجنة. ولكن، في حال عدم وجود مرشح من <u>المجموعة الإقليمية المعنية للإقليم المعني</u> يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) والمبينة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي؛ | "2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثلة في اللجنة. ولكن، في حال عدم وجود مرشح من الإقليم المعني يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) والمبينة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيُعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي؛ | .70 |
|                        | "3" تطبق عملية الاختيار المبينة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13؛   | "3" تطبق عملية الاختيار المبينة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13؛   | "3" تطبق عملية الاختيار المبينة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13؛   | .71 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية   |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | "4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة خلال عملية الاختيار. | "4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة خلال عملية الاختيار. | "4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة خلال عملية الاختيار. | .72 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية   |
|------------------------|--|--|--|
| توضيح مسؤوليات اللجنة. | <p>6. تتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والتحقق والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات والأخلاقيات وإدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المالية والإدارية. وينبغي الاسترشاد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند تقديم توصياتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات المناسب والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموماً. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب أن يكون المرشحون متقنين للغة الإنكليزية؛ ويكون إتقان أي لغة أخرى من لغات الويبو الرسمية ميزة إضافية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة.</p> | <p>56. تتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والتحقق والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات والأخلاقيات وإدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المالية والإدارية. وينبغي الاسترشاد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند تقديم توصياتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات المناسب والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموماً. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم أن يكون المرشحون متقنين للغة الإنكليزية؛ ويكون إتقان أي لغة أخرى من لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية، ميزة إضافية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة.</p> | <p>73. 5. تتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل المالية والإدارية. وينبغي الاسترشاد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند تقديم توصياتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات المناسب والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموماً. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة.</p> |



| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")   | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")  | سبب التعديلات المقترحة |
|--------------------|---|---|------------------------|
| .74                | 6. ينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:                         | 7. ينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:                         |                        |
| .75                | (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛                      | (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛                      |                        |
| .76                | (ب) الخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛                            | (ب) الخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛                            |                        |
| .77                | (ج) فهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛ | (ج) فهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛ |                        |
| .78                | (د) فهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛                             | (د) فهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛                             |                        |
| .79                | (هـ) الخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛                 | (هـ) الخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛                 |                        |
| .80                | (و) الخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.   | (و) الخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.   |                        |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية   |     |
|------------------------|--|---|--|-----|
|                        | 8. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركها.     | 78. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركها.     | 7. ينبغي أن يكون الأعضاء الجدد على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركها.     | .81 |
|                        | 9. يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر. | 89. يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر. | 8. يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. ولا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر. | .82 |
|                        | 10. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.   | 910. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.   | 9. يوقع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.  | .83 |
|                        | 11. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم.                            | 1011. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم.                           | 10. لا يجوز لأعضاء اللجنة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة خمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم.                            | .84 |
|                        | دال. منصب الرئيس   | دال. منصب الرئيس  | دال. منصب الرئيس   | .85 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية  |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | 12. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنبابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها. | 12.11. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنبابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها. | 11. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا قبل انتهاء فترة الولاية، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالإنبابة من بينهم لتوجيه الاجتماع أو الدورة بأكملها. | .86 |
|                        | هاء. رد التكاليف  | هاء. رد التكاليف   | هاء. رد التكاليف  | .87 |
|                        | 13. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يظلمون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.   | 13.12. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يظلمون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.   | 12. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يظلمون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.   | .88 |
|                        | واو. حماية الأعضاء  | واو. حماية الأعضاء   | واو. حماية الأعضاء  | .89 |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة   |
|--------------------|--|--|--|
| 90.                | 13. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤديها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة.  | 1314. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤديها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة.  | 14. يُمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤديها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا تلك الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة.  |
| 91.                | زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني   | زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني   | زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني   |
| 92.                | 14. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية. | 1415. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية. | 15. تعقد اللجنة دورة رسمية كل ثلاثة أشهر في مقر الويبو الرئيسي. وقد تقرر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها الأثر ذاته للاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية. |
| 93.                | 15. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.   | 1516. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.   | 16. لا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.   |
| 94.                | 16. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.  | 1617. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.  | 17. يجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.  |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية  |     |
|--|--|---|---|-----|
| وفقاً لاقتراح مجموعة دول آسيا الوسطى والتوقاز وأوروبا الشرقية. | 18. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع المدير العام ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب ومدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي. | 1718. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع <u>المدير العام ومدير إدارة الموارد البشرية والمراقب</u> ومدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي. | 17. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في جلسات خاصة مع مدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي.   | .95 |
|  | حاء. إعداد التقارير والاستعراض   | حاء. إعداد التقارير والاستعراض  | حاء. إعداد التقارير والاستعراض  | .96 |
|  | 19. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدّم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية.        | 1819. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدّم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية.               | 18. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعقد اللجنة، عقب كل دورة من دوراتها الرسمية، اجتماعاً إعلامياً مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقدّم تقريراً إلى لجنة البرنامج والميزانية. | .97 |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")   | الاختصاصات الحالية  |     |
|--|--|---|---|-----|
| <p>عُدّل النص لتوضيح الغرض من التقرير السنوي وادماج متطلبات الإبلاغ في تقرير مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للفقرة 20 من الاختصاصات الحالية.</p> | <p>20. تقدّم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، تعرض فيه أنشطتها وعمليات التقييم التي نفذتها واستنتاجاتها بإيجاز. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً تعليقات اللجنة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.</p> | <p><u>1920</u>. تقدّم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو، تعرض فيه أنشطتها وعمليات التقييم التي نفذتها واستنتاجاتها بإيجاز استناداً إلى استعراضها لوظائف الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة. ويتضمن التقرير السنوي أيضاً تعليقات اللجنة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.</p> | <p>19. تقدّم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو استناداً إلى استعراضها لوظائف الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة.</p>   | .98 |
| <p>أصبحت هذه المسألة مشمولة بالفقرة 3(ج) "5".</p>  | <p><del>20. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتُدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.</del></p>   | <p><del>20. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتُدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.</del></p>  | <p>20. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتُدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل موعد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.</p> | .99 |

| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة   |
|--------------------|--|--|--------------------------|
| 100.               | 21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدها لجان أخرى، بناء على طلبها. | 21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدها لجان أخرى، بناء على طلبها. |                          |
| 101.               | طاء. التقييم اللاحق  | طاء. التقييم اللاحق  |                          |
| 102.               | 22. تجري اللجنة، مرة كل سنتين على الأقل، تقيماً ذاتياً لغرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.   | 22. تجري اللجنة، مرة كل سنتين على الأقل، تقيماً ذاتياً لغرضها وولايتها من أجل ضمان فعالية عملها.   |                          |
| 103.               | ياء. أمين اللجنة   | ياء. أمين اللجنة   |                          |
| 104.               | 23. تعيّن أمانة الويبو أميناً للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء استشاريين خارجيين، بحسب الحاجة، لدعم أعمالها.   | 23. تعيّن أمانة الويبو، بالتشاور مع اللجنة، أميناً للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. ويجوز للجنة أيضاً أن تستعين بخبراء استشاريين خارجيين، بحسب الحاجة، لدعم أعمالها.                                      | تعزيز دعم الأمانة للجنة. |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية  |      |
|------------------------|---|---|---|------|
|                        | 24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.   | 24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.   | 24. تشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة في إعداد مشروعات التقارير وأي مراسلات. وقد تشمل أيضاً إعداد بحوث وورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.   | .105 |
|                        | 25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.  | 25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.  | 25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.  | .106 |
|                        | كاف. الميزانية  | كاف. الميزانية  | كاف. الميزانية  | .107 |
|                        | 26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للشثائية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء. | 26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للشثائية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء. | 26. تُدرج الويبو في ميزانيتها للشثائية اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة، وهي تحديداً عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة الدعم المطلوب، والاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين حسب الاقتضاء. | .108 |



| الاختصاصات الحالية | التعديلات المقترحة ("تتبع التغييرات")  | التعديلات المقترحة ("النسخة النهائية")   | سبب التعديلات المقترحة   |
|--------------------|--|--|--|
| .109               | لام. المعلومات الضرورية  | لام. المعلومات الضرورية  |  |
| .110               | 27. تزود أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات. | 27. تزود أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات.           | 27. تزود أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل موعد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات. |
| .111               | ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات  | ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات  | ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات  |
| .112               | 28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل في أكتوبر 2015 (النسخة الواردة في الوثيقة (WO/PBC/24/4).  | 28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل (واردة في الوثيقة (PBC/24/4) في أكتوبر 2015 (الوثيقة (WO/PBC/28/3). | 28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012 وأكتوبر 2015. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل في أكتوبر 2018 (الوثيقة (WO/PBC/28/3).                    |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | الاختصاصات الحالية   |      |
|--|--|---|--|------|
| تغيير تحريري لإدماج مسؤولية اللجنة عن الاستعراض في اختصاصاتها وفقاً للفقرة 2(ز) "1".<br>توضيح اقترحه الولايات المتحدة. | 29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، دور اللجنة ومسؤولياتها وطريقة عملها وعضويتها. وتيسيراً لذلك الاستعراض، تقوم اللجنة باستعراض اختصاصاتها على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها. وبغض النظر عن الاستعراض الدوري، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب إدراج استعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. | 29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات <u>على الأقل، ولا يتعد دور اللجنة ومسؤولياتها وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتيسيراً لذلك الاستعراض، تقوم اللجنة باستعراض اختصاصاتها على أساس دوري، ورفع ما يتلاءم من توصيات التعديل إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها. وبغض النظر عن الاستعراض الدوري، يجوز للدول وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.</u> | 29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أي دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. | .113 |

[يلي ذلك المرفق الرابع]

التعديلات المقترحة إدخالها على  
ميثاق الويبو للرقابة الداخلية

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |    |
|------------------------|--|--|--|----|
|                        | ألف. المقدمة   | ألف. المقدمة                             | ألف. المقدمة   | 1. |
|                        | 1. يضع هذا الميثاق إطارا لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. ومن ثم، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلا عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. ويهدف هذا الميثاق أيضا إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. |  | 1. يضع هذا الميثاق إطارا لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. ومن ثم، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلا عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. ويهدف هذا الميثاق أيضا إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو. | 2. |
|                        | 2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقق على المستوى الداخلي.   |  | 2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقق على المستوى الداخلي.   | 3. |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |    |
|--|--|---|---|----|
|  | باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعاييرها  | باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعاييرها   | باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعاييرها   | .4 |
| مراعاة الأحكام المعدلة للإطار الدولي للممارسات المهنية الذي أصدره معهد المدققين الداخليين. | 3. وفقا للتعريف الذي اعتمده معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات. ويهدف إلى تعزيز وحماية البنية التنظيمية عن طريق توفير ضمانات ومشورة وآراء موضوعية قائمة على المخاطر. | 3. وفقا للتعريف الذي اعتمده معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات. <u>ويهدف إلى تعزيز وحماية البنية التنظيمية عن طريق توفير ضمانات ومشورة وآراء موضوعية قائمة على المخاطر.</u> | 3. وفقا للتعريف الذي اعتمده معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات. | .5 |
|  | 4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).  |   | 4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).       | .6 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |    |
|------------------------|---|--|---|----|
|                        | <p>5. يُعرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحيدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجهة الأهداف وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستخدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في عملية صنع القرار في الويبو.</p> |  | <p>5. يُعرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحيدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجهة الأهداف وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستخدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في عملية صنع القرار في الويبو.</p> | .7 |
|                        | <p>6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقا للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).</p>  |  | <p>6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقا للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).</p>  | .8 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|---|--|--|-----|
|                        | <p>7. يُعرّف التحقيق بأنه عملية تقصّي رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو التجاوزات المزعومة الأخرى التي تخص موظفي الويبو أو في معلومات حولها بغية التأكد من وقوعها، وفي تلك الحالة، معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها. ويجوز أن تنظر التحقيقات أيضا في التجاوزات المزعومة التي يرتكبها أشخاص آخرون أو أطراف أو كيانات أخرى والتي تُعتبر مسيئة للويبو.</p> |  | <p>9. 7. يُعرّف التحقيق بأنه عملية تقصّي رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو التجاوزات المزعومة الأخرى التي تخص موظفي الويبو أو في معلومات حولها بغية التأكد من وقوعها، وفي تلك الحالة، معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها. ويجوز أن تنظر التحقيقات أيضا في التجاوزات المزعومة التي يرتكبها أشخاص آخرون أو أطراف أو كيانات أخرى والتي تُعتبر مسيئة للويبو.</p> | .9  |
|                        | <p>8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقا للمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، وكذلك قواعد وأنظمة الويبو الداخلية.</p>   |  | <p>10. 8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقا للمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، وكذلك قواعد وأنظمة الويبو الداخلية.</p>  | .10 |
|                        | جم. الاختصاصات  | جم. الاختصاصات                           | جم. الاختصاصات   | .11 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |
|------------------------|---|--|---|
|                        | 9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحليلات والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها ما يلي: |  | 12. 9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحليلات والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها ما يلي: |
|                        | (أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الواجهة والفعالية والكفاءة والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد،  |  | 13. (أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الواجهة والفعالية والكفاءة والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد،  |
|                        | (ب) تقييم وجود ضوابط فعالة من حيث التكلفة،  |  | 14. (ب) تقييم وجود ضوابط فعالة من حيث التكلفة،  |
|                        | (ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولأئحته، ونظام الموظفين ولأئحته، وقرارات الجمعية العامة المعنية، والمعايير المحاسبية المعمول بها، وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، فضلاً عن الممارسات الجيدة.                                     |  | 15. (ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولأئحته، ونظام الموظفين ولأئحته، وقرارات الجمعية العامة المعنية، والمعايير المحاسبية المعمول بها، وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، فضلاً عن الممارسات الجيدة.                                     |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | دال. الصلاحيات والمسؤوليات   | دال. الصلاحيات والمسؤوليات               | دال. الصلاحيات والمسؤوليات   | 16. |
|                        | 10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إداريا إلى المدير العام، ولكنه ليس فردا من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ولمدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقا لما يراه ضروريا في سياق تنفيذ مهامه. |  | 10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إداريا إلى المدير العام، ولكنه ليس فردا من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ولمدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقا لما يراه ضروريا في سياق تنفيذ مهامه. | 17. |
|                        | 11. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.   |  | 11. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.   | 18. |
|                        | 12. يؤدي مدير شعبة الرقابة الداخلية وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقا للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفضّل في القسم "باء" السابق.  |  | 12. يؤدي مدير شعبة الرقابة الداخلية وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقا للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفضّل في القسم "باء" السابق.  | 19. |



| سبب التعديلات المقترحة                       | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|--|---|--|---|-----|
| انظر المادة 7.1(ج) المعدلة من نظام الموظفين. | 13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. ومن واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصرح به حسب الأصول. | 13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. <u>ومن واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصرح به حسب الأصول.</u> | 13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. مدير شعبة الرقابة الداخلية التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 20. |
|  | 14. مدير شعبة الرقابة الداخلية التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | 14. مدير شعبة الرقابة الداخلية التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.  |   | 21. |

| سبب التعديلات المقترحة  | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |
|---|--|--|--|
| <p>انظر المادة 7.1(ج) المعدلة من نظام الموظفين. الموازنة مع المادة 7.1(ج) المعدلة من نظام الموظفين.</p> | <p>15. من واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها التي تحدث في الويبو. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسلم التقارير التي يقدمها الموظفون بشكل فردي، والتقارير الأخرى التي تقدمها أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو مخالفات مشتبه فيها تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توكي السرية ويجوز أيضا لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.</p> | <p><u>145. من واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها التي تحدث في الويبو. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسلم الشكاوى والتقارير التي يقدمها الموظفون بشكل فردي، والشكاوى والتقارير الأخرى التي تقدمها أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو مخالفات مشتبه فيها تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توكي السرية ويجوز أيضا لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.</u></p> | <p>22. 14. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسلم الشكاوى التي يقدمها الموظفون بشكل فردي، والشكاوى الأخرى التي تقدمها أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن إساءات سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة نظم الويبو ولوائحها. وبغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة ومنها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تنطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.</p> |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|---|---|--|-----|
|                        | <p>16. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة ومنها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تتطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.</p> | <p>16. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة ومنها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تتطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.</p> |  | .23 |
|                        | <p>17. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سرا مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدّمة.</p>                        |   | <p>15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سرا مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدّمة.</p> | .24 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | 18. يراعى مدير شعبة الرقابة الداخلية الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحُول دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.  |  | 16. يراعى مدير شعبة الرقابة الداخلية الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحُول دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.  | .25 |
|                        | 19. يُجري مدير شعبة الرقابة الداخلية اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى، على المستويين الداخلي والخارجي، للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، ومسؤول المخاطر، ومسؤول الانضباط). ويُجري مدير الشعبة أيضا اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم. |  | 17. يُجري مدير شعبة الرقابة الداخلية اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى، على المستويين الداخلي والخارجي، للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، ومسؤول المخاطر، ومسؤول الانضباط). ويُجري مدير الشعبة أيضا اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم. | .26 |
|                        | هاء. تضارب المصالح   | هاء. تضارب المصالح                       | هاء. تضارب المصالح   | .27 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | 20. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير شعبة الرقابة الداخلية وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. |  | 18. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير شعبة الرقابة الداخلية وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | .28 |
|                        | 21. بغض النظر عما سبق، يلتمس مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية.   |  | 19. بغض النظر عما سبق، يلتمس مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي شعبة الرقابة الداخلية.   | .29 |

| سبب التعديلات المقترحة   | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |
|--|---|--|--|
| <p>التوضيح</p> <p>المواءمة مع اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.</p> | <p>22. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتاس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييما أوليا أو ترتب لإنجازه. واستنادا إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.</p> | <p>20. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتاس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييما أوليا أو ترتب لإنجازه. واستنادا إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. <u>وإذا قرر المدير العام ورئيس لجنة التنسيق إحالة القضية إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق وبشأن واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير شعبة الرقابة الداخلية أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.</u></p> | <p>30. 20. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتاس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييما أوليا أو ترتب لإنجازه. واستنادا إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا قرر المدير العام ورئيس لجنة التنسيق إحالة القضية إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.</p> |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | <p>23. في حال توجيه ادعاءات سوء السلوك لموظفي الويبو على مستويي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.</p> |  | <p>21. في حال توجيه ادعاءات سوء السلوك لموظفي الويبو على مستويي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.</p> | .31 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |
|------------------------|--|---|--|
| التوضيح.               | <p>24. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. وتشير اللجنة على مدير شعبة الرقابة الداخلية بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستناداً إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار.</p> | <p>22. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. وتشير اللجنة على مدير شعبة الرقابة الداخلية بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستناداً إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. <u>وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم.</u> وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار. <u>في حال كانت التوصية بالإحالة إلى كيان محقق مستقل، تتقدم اللجنة أيضاً المشورة إلى الرئيسين بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.</u></p> | <p>32. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. وتشير اللجنة على مدير شعبة الرقابة الداخلية بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستناداً إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار. وفي حالة الإحالة، تتقدم اللجنة أيضاً المشورة إلى الرئيسين بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.</p> |



| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | 25. إذا لزم التماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقدّم اللجنة تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.   |  | 23. إذا لزم التماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقدّم اللجنة تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.   | 33. |
|                        | واو. الواجبات وأساليب العمل   | واو. الواجبات وأساليب العمل              | واو. الواجبات وأساليب العمل   | 34. |
|                        | 26. تسهم وظيفة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.  |  | 24. تسهم وظيفة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.  | 35. |
|                        | 27. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال. |  | 25. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال. | 36. |
|                        | 28. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية ما يلي:   |  | 26. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية ما يلي:   | 37. |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | <p>(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تستند خطة العمل السنوية إلى نتائج تقييم للمخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعي مدير شعبة الرقابة الداخلية كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو الدول الأعضاء في إعداد خطة العمل السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها.</p> |  | <p>(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تستند خطة العمل السنوية إلى نتائج تقييم للمخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعي مدير شعبة الرقابة الداخلية كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو الدول الأعضاء في إعداد خطة العمل السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها.</p> | .38 |

| سبب التعديلات المقترحة                 | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|--|---|---|---|-----|
| للتوضيح وتماشياً مع الممارسات القائمة. | (ب) وضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية. | (ب) وضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، <u>بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.</u> وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية.  | (ب) وضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية.  | .39 |
| تعديل تحريري                           | (ج) إعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات وظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر.       | (ج) إعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، <u>بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي.</u> وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات وظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. | (ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات وظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. | .40 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | <p>(د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهلة زمنية معقولة. ويرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.</p> |  | <p>(د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهلة زمنية معقولة. ويرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.</p> | .41 |
|                        | <p>(هـ) التواصل مع مراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.</p>  |  | <p>(هـ) التواصل مع مراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.</p>  | .42 |
|                        | <p>(و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراءات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقاً للمعايير المعمول بها. وتُجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل.</p>   |  | <p>(و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراءات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقاً للمعايير المعمول بها. وتُجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل.</p>   | .43 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | (ز) التواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. |  | (ز) التواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات. | .44 |
|                        | 29. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير شعبة الرقابة الداخلية ما يلي:  |  | 27. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير شعبة الرقابة الداخلية ما يلي:  | .45 |
|                        | (أ) موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها وسلامتها.  |  | (أ) موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها وسلامتها.  | .46 |
|                        | (ب) سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحققها الويبو والأهداف المحددة.   |  | (ب) سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحققها الويبو والأهداف المحددة.   | .47 |
|                        | (ج) فعالية الويبو في بلوغ أهدافها وتحقيق النتائج، وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.                                |  | (ج) فعالية الويبو في بلوغ أهدافها وتحقيق النتائج، وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.                                | .48 |

| سبب التعديلات المقترحة  | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|---|---|---|--|-----|
|   | (د) الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال لقواعد الويبو ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها.   |   | (د) الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال لقواعد الويبو ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها.        | .49 |
|   | (هـ) الاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها.  |   | (هـ) الاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها. | .50 |
|   | (و) مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.   |   | (و) مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.                | .51 |
| تقتضي المعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي أساساً صريحاً في ميثاق الرقابة الداخلية لتقديم الخدمات الاستشارية. | 30. يوفر مدير شعبة الرقابة الداخلية خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع الإدارة وترمي إلى تحسين حوكمة الويبو وإدارة المخاطر وإجراءات الضبط دون أن تتولى شعبة الرقابة الداخلية مسؤولية الإدارة. | <a href="#">28. يوفر مدير شعبة الرقابة الداخلية خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع الإدارة وترمي إلى تحسين حوكمة الويبو وإدارة المخاطر وإجراءات الضبط دون أن تتولى شعبة الرقابة الداخلية مسؤولية الإدارة.</a> |  | .52 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | 31. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضا إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحددة.  | 2829. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضا إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحددة.  | 28. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضا إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحددة.  | 53. |
|                        | زاي. إعداد التقارير  | زاي. إعداد التقارير  | زاي. إعداد التقارير  | 54. |
|                        | 32. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكفل مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة. | 2930. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكفل مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة. | 29. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكفل مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة. | 55. |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |    |
|------------------------|--|--|--|----|
|                        | 33. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مدير البرنامج أو النشاط، الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، وغيره من المسؤولين مباشرة عن ذلك البرنامج أو النشاط، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدّد في مشروع التقرير.  | 3031. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مدير البرنامج أو النشاط، الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، وغيره من المسؤولين مباشرة عن ذلك البرنامج أو النشاط، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدّد في مشروع التقرير.  | 30. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مدير البرنامج أو النشاط، الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، وغيره من المسؤولين مباشرة عن ذلك البرنامج أو النشاط، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدّد في مشروع التقرير.  | 56 |
|                        | 34. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجدول الزمني لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير شعبة الرقابة الداخلية ومدير البرنامج على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين. | 3132. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجدول الزمني لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير شعبة الرقابة الداخلية ومدير البرنامج على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين. | 31. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجدول الزمني لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير شعبة الرقابة الداخلية ومدير البرنامج على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين. | 57 |



| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | 35. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويزود مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.   | 3233. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويزود مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.   | 32. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويزود مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.   | 58. |
|                        | 36. ينشر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها. ولا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يرتئيه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب شعبة الرقابة الداخلية. | 3334. ينشر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها. ولا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يرتئيه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب شعبة الرقابة الداخلية. | 33. ينشر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها. ولا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يرتئيه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب شعبة الرقابة الداخلية. | 59. |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | 37. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك؛ ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحصول على تقارير التحقيق بناء على الطلب.  | 3435. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك؛ ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحصول على تقارير التحقيق بناء على الطلب.  | 34. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك؛ ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحصول على تقارير التحقيق بناء على الطلب.  | 60. |
|                        | 38. يقدم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية. | 3536. يقدم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية. | 35. يقدم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية. | 61. |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | <p>39. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير شعبة الرقابة الداخلية على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.</p> | <p><a href="#">3637</a>. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير شعبة الرقابة الداخلية على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.</p> | <p>36. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير شعبة الرقابة الداخلية على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.</p> | .62 |
|                        | <p>40. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير شعبة الرقابة الداخلية.</p>   | <p><a href="#">3738</a>. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير شعبة الرقابة الداخلية.</p>   | <p>37. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير شعبة الرقابة الداخلية.</p>   | .63 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | 41. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 الادعاءات المقدّمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية. | 3839. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 الادعاءات المقدّمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية. | 38. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 الادعاءات المقدّمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية. | 64. |
|                        | 42. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 بعضا من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:       | 3940. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 بعضا من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:       | 39. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 بعضا من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:       | 65. |
|                        | (أ) زويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛   | (أ) زويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛   | (أ) زويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛   | 66. |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | (ب) تزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق حجه؛                           | (ب) تزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق حجه؛                           | (ب) تزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق حجه؛                           | .67 |
|                        | (ج) تخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛   | (ج) تخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛   | (ج) تخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛   | .68 |
|                        | (د) توجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تاديب، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛ | (د) توجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تاديب، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛ | (د) توجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تاديب، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛ | .69 |
|                        | (هـ) دعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تاديب.   | (هـ) دعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تاديب.   | (هـ) دعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تاديب.   | .70 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")   | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")   | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي  |     |
|------------------------|--|--|--|-----|
|                        | 43. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة الرقابة الداخلية أو المدير العام | 4041. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة الرقابة الداخلية أو المدير العام | 40. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة الرقابة الداخلية أو المدير العام | .71 |
|                        | 44. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.             | 4142. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.             | 41. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.             | .72 |
|                        | 45. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير شعبة الرقابة الداخلية في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.             | 4243. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير شعبة الرقابة الداخلية في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.             | 42. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير شعبة الرقابة الداخلية في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.             | .73 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | 46. يقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا سنويا إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | 4344. يقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا سنويا إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | 43. يقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا سنويا إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | .74 |
|                        | 47. يقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا سنويا موجزا إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً. | 4445. يقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا سنويا موجزا إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً. | 44. يقَدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريرا سنويا موجزا إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً. | .75 |
|                        | 48. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:  | 4546. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:  | 45. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:  | .76 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | (أ) وصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.   | (أ) وصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.   | (أ) وصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.   | .77 |
|                        | (ب) وصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى. | (ب) وصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى. | (ب) وصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى. | .78 |
|                        | (ج) وصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير شعبة الرقابة الداخلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.  | (ج) وصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير شعبة الرقابة الداخلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.  | (ج) وصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير شعبة الرقابة الداخلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.  | .79 |
|                        | (د) وصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.   | (د) وصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.   | (د) وصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.   | .80 |



| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | (هـ) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية الواردة في تقارير سابقة والتي لم تُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.              | (هـ) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية الواردة في تقارير سابقة والتي لم تُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.              | (هـ) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية الواردة في تقارير سابقة والتي لم تُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.              | .81 |
|                        | (و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير شعبة الرقابة الداخلية أنه يشكل خطرا حقيقيا على المنظمة.                       | (و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير شعبة الرقابة الداخلية أنه يشكل خطرا حقيقيا على المنظمة.                       | (و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير شعبة الرقابة الداخلية أنه يشكل خطرا حقيقيا على المنظمة.                       | .82 |
|                        | (ز) ملخص لأي حالة شهدت تقييدا على السباح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. | (ز) ملخص لأي حالة شهدت تقييدا على السباح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. | (ز) ملخص لأي حالة شهدت تقييدا على السباح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت. | .83 |
|                        | (ح) ملخص للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.      | (ح) ملخص للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.      | (ح) ملخص للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.      | .84 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | (ط) تأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.   | (ط) تأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.   | (ط) تأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.   | .85 |
|                        | حاء. الموارد  | حاء. الموارد  | حاء. الموارد  | .86 |
|                        | 49. يراعي المدير العام، في تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير شعبة الرقابة الداخلية أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بعين الاعتبار. | 4647. يراعي المدير العام، في تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير شعبة الرقابة الداخلية أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بعين الاعتبار. | 46. يراعي المدير العام، في تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير شعبة الرقابة الداخلية أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بعين الاعتبار. | .87 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | 50. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا لنظام موظفي الويبو ولأخفته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. ويعمل على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق. | 4748. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا لنظام موظفي الويبو ولأخفته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. ويعمل على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق. | 47. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا لنظام موظفي الويبو ولأخفته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. ويعمل على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق. | .88 |
|                        | طاء. تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية وتقييم أدائه وإقالته  | طاء. تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية وتقييم أدائه وإقالته  | طاء. تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية وتقييم أدائه وإقالته  | .89 |
|                        | 51. يكون مدير شعبة الرقابة الداخلية شخصا ذا كفاءات عالية ومتخصصا في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | 4849. يكون مدير شعبة الرقابة الداخلية شخصا ذا كفاءات عالية ومتخصصا في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | 48. يكون مدير شعبة الرقابة الداخلية شخصا ذا كفاءات عالية ومتخصصا في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.   | .90 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات")  | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|---|---|-----|
|                        | 52. يتولى المدير العام تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبيو. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد. | 4950. يتولى المدير العام تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبيو. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد. | 49. يتولى المدير العام تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبيو. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد. | .91 |
|                        | 53. يجوز للمدير العام إقالة مدير شعبة الرقابة الداخلية على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.   | 5051. يجوز للمدير العام إقالة مدير شعبة الرقابة الداخلية على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.   | 50. يجوز للمدير العام إقالة مدير شعبة الرقابة الداخلية على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.   | .92 |
|                        | 54. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.   | 51+52. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.  | 51. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.   | .93 |
|                        | باء. بند مراجعة الميثاق   | باء. بند مراجعة الميثاق   | باء. بند مراجعة الميثاق   | .94 |

| سبب التعديلات المقترحة | التعديلات النهائية المقترحة<br>("النسخة النهائية")  | التعديلات المقترحة<br>("تتبع التغييرات") | ميثاق الرقابة الداخلية الحالي   |     |
|------------------------|---|--|---|-----|
|                        | <p>55. يراجع مدير شعبة الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة هذا الميثاق مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. وأي تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.</p> |  | <p>52. يراجع مدير شعبة الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة هذا الميثاق مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. وأي تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.</p> | .95 |

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]